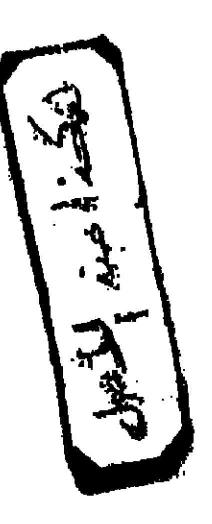


العدد ١٢٥ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء في ٨ محرم ١٣٥٢ و ٢ مايس ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الثامنة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٧–٣–١٩٣٣

الفهرس

الجلسة الثامنة والعشرون

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثامنة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١ ذي الحجة سنة ١٣٥١ ، ٢٧ مارت سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الاثنين برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة صالح باشا العوران وحمد باشا بن جازي وماجد باشا العدوان وسلطي باشا الابراهيم .

الرئيس — فليقرأ الاقتراح المتعلق بقضية ماجد باشا العدوان .

« قرئ كما هو منشور في محضر الجلسة السادسة والعشرون » .

عمر حكمت بك — اني اشترك بالاهتمام المعروف تجاه قضية العضو المحترم ماجد باشا العدوان، الا اني لااشترك بالفكر القائل بلزوم وضع قانون خاص لنقل هذه القضية من المحاكم النظامية للمحكمة العشائرية . لان وضع تشريع استثنائي خاص لفرد واحد ولقضية عادية معينة ، لايأتلف مع حكمة التشريع وحسن العدالة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى انه صدر في القضية حكم نظامي لم يكتسب الدرجة القطعية بعد . فبفرض احالة هذه القضية على محكمة العشائر هل لهذه المحكمة ان تفسخ الحكم المذكور ؟ طبعاً لا ، ولهذا اني لااوافق على هذا الاقتراح وارتأى رده .

حسين باشا — ان القضايا المتكونة بين فريق ماجد باشا العدوان وفريق الصالح من الاهمية بمكان . طالما فريق الصالح هم من اقارب الباشا الموما اليه ، ومنهم عمه محمد علي وأخيه عفاش من المدعين والمدعي عليهم . فاصبح والحالة هذه انها واقعة بين اهل بيت واحد يحتم علينا الواجب الانساني ملافاتها بالتي هي احسن ، شفقة على اهل هذا البيت ، وحفظاً لمستقبله لاعادة المحبة والالفة بينهم ولازالة الضغائن والبغض المتأصل في النفوس . فليس من العسير حلها عن طريق محكمة العشائر ، والرأي العام في البلاد يرغب ذلك ، بالنظر لوقوعها بين افراد اكبر عائلة في البلقاء . لا سيما وان عشيرة العدوان لا تزال على الفطرة القديمة العشائرية .

وبما ان محكمة العشائر تحفظ حقوق الطرفين حسب اصول العشائر وعاداتها . والمحاكم النظامية يتعسر عليها الحكم على فاعل مستقل في هذه القضية، لكونها واقعة بين عدة اشخاص متقابلين ، وبفرض انها حكمت في عقوبة الجزاء ولم يجر بين تلك الافراد صلحاً عشائرياً على الحقوق الشخصية ، فعقيب ذلك لا بد ان تتجدد بينهم الاضطرابات ، ويحصل وقوعات اعظم منها لكون متأصلة في النفوس العادات العشائرية كما ذكرت ، ومحكمة العشائر هي من محاكم الحكومة التي تصدر احكامها باسم سمو الامير المعظم كسائر المحاكم في شرق الاردن ويصدق قرارها سموه العالي .

لذلك وللاسباب الذي سردتها لا ارى مانعاً من احالة هذا التقرير المعطى من اكثرية اعضاء المجلس التشريعي المنتخبين الى الحكومة ، على ان تتقدم الى المجلس في مشروع قانون خاص يحيل هذه القضية على محكمة العشائر بالسرعة الممكنة ، فارجو من زملائي الموافقة على بياناتي هذه .

متري باشا — من المعلوم ان المحاكم النظامية وجدت لحل الخلاف بين الاهالي ، الا انه من المعلوم ان قضية ماجد باشا العدوان هي قضية جرت بين افراد العائلة بذاتها اي بين الاخ واخيه و بين ابن العم وابن عمه ، ووجود هذه الدعوى في المحكمة النظامية لا توصل كل ذي حق الى حقه ، ولا تصفى قلوبهم ، كما ظهر لنا من دعوى المصرى وناصر الفواز المحكوم خمسة عشر سنة ، وما كف المصري عن معاقبتهم ، بل عقبهم حتى ذبح منهم واحد وصوب آخر .

فالحكومة تعلم ان عشائرنا على الفطرة القديمة . لذلك نظر سمو الامير المعظم وتشاور مع الحكومة لوضع قانون محكمة العشائر الذي يتمشى مع عوائد البلاد وسن هذا القانون وتوشح بالارادة المطاعة كما توشح قانون المحاكم . فما دامت المحكمتان مصدقتان من سمو اميرنا المعظم واحكامهما تعرض على سموه العالي فاني ارى من الموافق تأييد ما اتى به الزميل حسين باشا لاجل حسم النزاع بين افراد هذه العائلة التي هي اكبر عائلة، وان تحال هذه الدعوى على محكمة العشائر لاجل حسم الدعوى وتصفية قلوبهم .

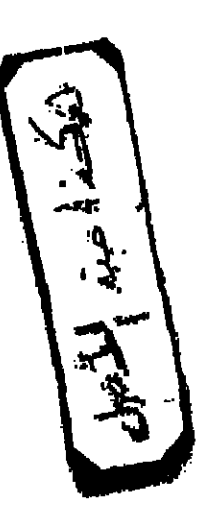
قاسم بك — انا من الذين تقدموا في هذا الاقتراح الى المجلس العالي . والذي حدى بي الى الاشتراك في هذا الاقتراح هي كما يلي :

اني لم اتقدم في هذا الاقتراح لكون الشخص الذي نطلب احالة هذا المشروع لاجله هو ماجد باشا العدوان ولا ليكون لكل زعيم استثناء من عقوبة المحاكم النظامية . بل لما كنت اثق ان ماجد باشا ليس هو من الاشقياء الذين يتعاطون الاعمال التي تستوجب العقوبة في المحاكم النظامية ، وكما ان خضوع الانسان الى قانونين صعب جداً فعلى فرض اننا لم نتقدم بهذا الاقتراح ولم تحال القضية الى محكمة العشائر لرؤية الدعوى فيها ، ولو فرضنا ان الحكم الصادر فيها تصدق استئنافياً على ماجد واخوانه ، فهذا لا يكفي حسب اصول العشائر حتى ولو اعدموا لانه لا يجوز لورثة ماجد باشا حسب الاصول المتبع ان ينزلوا في اراضيهم بدون ان يجري الصلح على الاصول العشائرية . فلما كانت الحالة على هذه الصورة ارجو احالة اقتراحنا للحكومة لسن قانون يخول فيه النظر في هذه الدعوى في المحكمة العشائرية حسماً لكل خلاف وتأميناً للوفاق بين العشيرة المتشاجرة .

عادل بك — اعتقد ان الذين وقعوا على هذا الاقتراح ، لم يوقعوا عليه لانهم ارتابوا من عدالة المحاكم النظامية بل ان الداعي الاصلي الذي جعلهم يوقعوا عليه هو علمهم بأن فصل هذه القضية من قبل المحاكم النظامية وتوقيع العقوبة بحق المستحقين وعدم حسم النزاع من اساسه بين افراد العشيرة ، قد يؤدي الى توسيع الشقاق وتكرر الحوادث ، وحدوث الاضطرابات بين العشيرة كلها . والمسألة ليست مسألة شخص واحد كما بين حضرة وزير العدلية ، بل هي مسألة عشيرة بكاملها تعد بالالوف من النفوس ، اذ ان بقاء الخلاف بين الفريقين سيؤدى حتما الى انتشار الخلاف الى كافة فروع العشيرة ريثما تحل القضية حسب اصول العشائر .

واما قول وزير العدلية بأنه ليس من حكمة التشريع ان يسن قانون خاص لشخص واحد، فجواباً على ذلك اقول :

ان المصلحة العامة هي فوق كل حكمة وتشريع . واذا كانت المصلحة العامة تقضي سن قانون لشخص



واحد فلا يوجد اقل مانع يمنع من وجهة حكمة التشريع لوضع ذلك القانون ، ولو لم تكن الحكومة تقدمت لنا بعدة مشاريع قانونية لاشخاص معينين ، لربما كنا نفكر بعض التفكير بما ادلى به وزير العدليــة من بيانات ٠ ولكن الحكومة تقدمت بعدة مشاريع وباسماء اشخاص اذكر منها مشروع الطبيبة شارلوط ، ومشروع السفر على الطيارات وغير ذلك وما كان القصد من وضعها الاّ لشخص واحد ٠

عمر حكمت بك — « مقاطعاً » لا للعقوبة!

عادل بك — « مداوماً » فما المانع من ان نضع تشريعاً خاصاً لعشيرة بأجمعها لتعود الطمأنينة وترتاح الحكومة والرأي العام ؟

لذلك ارى لزوم احالة هذا الاقتراح على الحكومة لسن قانون يفي بالغرض المقصود ٠

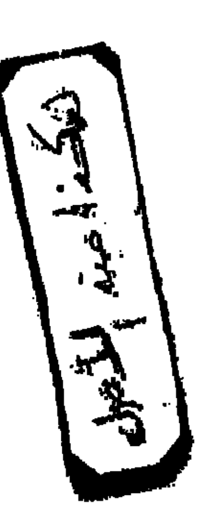
عوده بك — ان معالي وزير العدلية قد كفاني مؤونة البحث من الوجهة الحقوقية ، اما انا بدوري اسمحوا لي ان انكلم من حيث الوجهة الجزائية والعشائرية ٠ انه مع تحبيذي كل التحبيذ لحل مسألة العدوان بصورة سلمية يتآلف ذات البين بين تلك العشيرة الأمر الذي هو غاية مناي ، الا انني بنفس الوقت اذكر المجلس العالي بأنه عندنا مثل هذه القضية عدة قضايا بين عدة عشائر ، ولا تزال الخصومة قائمة بينها ٠ اذكر المجلس العالي بقضيــة مقتل « وشاح » بالسلط ، ذلك الشخص الذي قتل ليلاً بحجر اصابه من اشخاص متعددين ولم يعرف الضارب الحقيقي ٠ فاتهمت النيابة العامة كافة الاشخاص الذين ثبت ان صدور الحجر كان من جهتهم ، وطلبت مجازاتهم وفقاً للمادة « ١٨٠ » من قانون الجزاء ٠

ان هذه المادة وان تكون مادة قانونية الاّ انني اصرح بانها لم تكن على شيء من العدل ٠ اقول ذلك لان هذه المادة تقضي بمعاقبة عدة اشخاص عند ما يظهر ان الضارب او القاتل غير معين ٠

ان عجز التحقيق من اظهار القاتل او الضارب يسبب قصاص البريء ٠ لذلك تضطر القضاة على قدر الامكان ان تتحاشى الحكم على عدة اشخاص وتجنح الى براءتهم جميعاً جرياً على قاعدة « غلط القاضي ببراءة المذنب خير من حكمه على البريء » فلنرجع ولنقص على مسامعكم ما جرى بتلك العشيرة بعد ان اتهمت النيابة العــامة عدة اشخاص بقتل ذلك الرجل ٠ لم تر المحكمة من العدل ان تطبق عليهم احكام جائرة بينما يكون المجرم واحداً ٠ فجنحت الى البراءة وقررت براءتهم جميعاً ٠ ماذا جرى بعد ذلك هل يمكن ان يسكنوا اولياء المقتول دون ان يرون القاتل معاقباً نظامياً او عشائرياً ؟ بالطبع غير ممكن ٠ فقاموا اولياء ذلك القتيل وهاجموا تلك الفرقة التي كان صدر الحجر من قبل افرادها واصاب ذلك المغدور ، وسلبوا البعض منها ٠ فقامت عدة دعاوى كانت نتيجتها اتهام عشرة اشخاص بالجناية ٠

ثم اذكر المجلس بقضية « سوف » وما جرى فيها وما هو جاري في « عنجرا » من تعداد الجرائم واستمرارها للأسباب التي ذكرتها ٠

اذن ماذا يجب ان نعمل ؟ من الواجب ان لا نفكر في عشيرة واحدة ولا شخص واحد لان هذه البلاد كلها على نفس الحالة الروحية ، فيجب معالجة المسألة بصورة عامة ليستفيد العموم منها ٠ نعم يمكن لكل واحد منا ان يقول



يجب ان نستمر على اصول العشائر ولكن كيف العمل وحكومتنا تأسست على الاصول الدستورية ، وتجري على القوانين المدنيــة ، وتتقدم الى الامام ولا نتراجع الى الوراء ٠ ؟

اذن ماذا يجب ان نعمل ؟ يجب ان نفكر بوضع اصول وقاعدة تحافظ لنا على الدستور والقواعد المدنية ، من شأنها ان ترفع الضغائن بين الاشخاص والعشائر والحمائل ، بالوسائل الممكنة ٠

فكرت انا العاجز من غير حد في هذا الامر ملياً لكثرة ما يتوارد على مأموريتي من امثال هذه القضــايا ، فوجدت من الانسب تقديم اقتراح بتعديل المادة (١٨٠) من قانون الجزاء على قاعدة عندما تقع حوادث قتل او ضرب من طرف عدة اشخاص ولم يعرف الفاعل ، يعمل اولاً بمقتضى قانون التحكيم الذي صادق عليه مجلسكم العالي ، والعمل بهذا القانون يكفل الغرض المطلوب ويعطي الصلاحية للمحكمة ان تحكم بمجازاة شخص او عدة اشخاص بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات او بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه ، اذا كانت المصلحة العامة تقضي بالعقوبة فعندئذ نكون مزجنا حكماً مدنياً يفي بالغرض المقصود وينطبق على اصول العشائر ٠ فبعد ان يتعامل بمقتضى قانون التحكيم ومعناه ان الحكومة تحكم بين المتخاصمين ٠ ويستعملوا الذين يهمهم الامر جميع الوسائل للبت في امر الطرفين ٠ وعندئذ للمحكمة ان تعفي او تجازي ، وبذلك نكون قد حافظنا على القواعد المدنية وما تتطلبه البلاد منا ٠

وبناء على هذا تقدمت باقتراحي على فخامة رئيس الوزراء وفخامته احاله على وزارة العدلية الجليلة وعلى ما فهمت ان الوزارة تحبذ اقتراحي هذا وستعرضه على مجلسكم العالي ٠ لهذا لا ارى من المناسب ان تقرر لزوم اصدار قانون بحق شخص واحد وعشيرة واحدة ٠

عمر حكمت بك — ردّ على قولي عادل بك بان القضية ليست فردية ، بل قضية عشيرة باجمعها ولما كانت اهالي بلاد شرق الاردن كلها عشائر وحمائل ، وان كل دعوى تحصل بين العشائر والحمائل يجب ان تودع الى المحاكم العشائرية اذن فينبغي علينا ان نسد ابواب المحاكم النظامية ٠

واساساً ان المحاكم العشائرية لها قانون لا يمكن الخروج عنه ٠ فكيف يمكننا ان نحول هذه القضية عليها ؟

حديثه باشا الخريشه — المسئلة ليست مسئلة فردية ، بل مسئلة عشرين الف رجل انشقوا الى قسمين قسم منهم مع ماجد باشا والقسم الاخر مع عشيرة الصالح ، فواجب الحكومة ان تؤلف ما بينهما ٠ ثم ان في سوريا حدث بين الموالي والحديدين معارك هائلة سببت الاضطرابات والهلاك في النفوس ولم تقدر المحاكم النظامية على حلها فاضطرت الحكومة ان تحيلها للمحاكم العشائرية ٠ فمسئلة ماجد باشا من هذا القبيل ٠ ثم اقول ان الذين تعودوا على تطبيق القوانين النظامية ٠ لم يألفوا هذا النوع من الحكم الا بعد مرور مئآت السنين على تطبيقه ، فكيف اذن يمكننا ان نألف منها ونحن حديثي العهد بها ؟ ٠

رفيفان باشا — اروني اية دعوى من هذا القبيل تداخلنا بها ٠ اما هذه فانها دعوى كبيرة ولها نتائج هامة لذلك رجونا من الحكومة ان تتلافى الامر ٠

توفيق بك — المحاذير التي رآها حضرات اعضاء المجلس العالي في ايداع قضية ماجد باشا العدوان وجماعته الى المحاكم النظامية ، فكرت فيها الحكومة يوم وقوع الحادثة وقبل صدور الحكم فيها ، ولكنها وجدت انه من الصعب بل من المستحيل اصدار قانون خاص لهذه الغاية لاسباب كثيرة ، لذلك لا ارى ان الطريقة العملية هي التي ترونها حضراتكم ، بل الطريقة العملية هي اما قبول اقتراح حضرة الزميل عوده بك ، او الاسترحام من صاحب السمو الامير المعظم لاستعمال حقه في امر العفو عن الاشخاص بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية لا سيما وسموه كما تعلمون جميعكم يعطف كثيراً على هؤلاء الناس ، ثم بعد ذلك يمكن احالة القضية على اشخاص ينتخبهم الطرفان او يعينهم سموه ، ليكونوا حكماً و يجروا الصلح بين المتخاصمين . وهذه هي الطريقة الوحيدة .

سعيد بك المفتي — لا شك ان الواحد منا لم يتكلم لاجل تحميل جميلة لعشائر العدوان بل كل منا وضع نصب عينه المصلحة العامة مع مصلحة هذه العشائر لقطع دابر القساوة والشقاق عن هذه العشيرة الاليفة والمعروفة في البلاد . ثم ان شخصية ومكانة ماجد باشا معروفة ايضاً و يفهم من اقوال رجال الحكومة ان هذه المكانة لم تهمل . لذلك يظهر ان رجال الحكومة يرون غير ما نراه نحن من حيث انقاذ هذه العشيرة مما هي به .

لذلك بت اميل الى اقتراح النائب العام عوده بك ، لاتخاذ التعديل المطلوب لوضع طريقة عملية للوصول الى ما نتوخاه جميعاً .

عادل بك — هل يمكن الاستعجال بأمر الاقتراح المعطى من قبل عوده بك لحل هذه القضية ؟ نعم ان ما تفضل به عوده بك هو عين الحقيقة ، ولكن نطلب الاسراع به فنحن نحيل هذا الاقتراح مع اقتراح عوده بك على الحكومة لتعمل مايجب ان يعمل في حل قضية العدوان .

« فقرر المجلس حوالة الاقتراحين على الحكومة لتنظر فيها وتتخذ الوسائل الممكنة لحل هذه القضية وامثالها حلاً موافقاً » .

(قرىء الاقتراح المتعلق بتحرير نفوس بلاد الامارة « كما هو منشور في محضر الجلسة السادسة والعشرون » -

مثري باشا — لم نخلص من السنة الاهالي من جراء تصديقنا قانون ضريبة الاراضي ، الا بعد ان عددنا لهم منافعه العامة والذي (زاد في الطين بله) هو تقديم هذا الاقتراح الذي هيج الرأي العام في البلاد لانه يُفهم ان تحرير النفوس هو بقصد سحب العسكر ، فهذا يشغل الرأي العام و يشغل الحكومة و يستوجب تعيين مأمورين وصرف مصاريف باهظة لذلك اقترح رده .

عادل بك — نحن ندعي باننا نشكل حكومة مستقلة متمدنة ، تضع من حين الى آخر قوانين مدنية لهذه البلاد بقصد التمشي على اساس القوانين الحديثة المتبعة ، ولا اعرف مملكة واحدة في انحاء العالم تحرر نفوسها ، ولم تعرف عدد نفوس رعاياها ، الا هذه البلاد التي تأخرت جداً عن كافة البلاد الاخرى وماجاورها من البلاد العربية .

فتحرير النفوس له اهمية عظيمة بالنسبة لامور كثيرة ، سياسية اقتصادية اجتماعية ومالية ، واضرب على

ذلك مثلا عندما يعرف مقدار النفوس في البلاد بالطبع سيكون هنالك دائرة تحصي عدد التولدات والوفيات ومقدار التفاوت بينهما .

فاذا كان هنالك نقص في النفوس فتسعى الحكومة لسن قوانين من شأنها تزييد النفوس والحيلولة دون تفشي الامراض . وان حكومات لبنان وفلسطين وسوريا صرفت مبالغ باهظة لتأمين هذه الغاية مرات عديدة

وليس هنالك قضية تجنيد كما توهم مثري باشا . لان امر التجنيد قد بت فيه وذكر في المعاهدة وكذلك في كتاب المعتمد البريطاني الموجه لرئاسة الحكومة والذي تلي في المجلس التشريعي السابق عند اجراء المذاكرة بامر المعاهدة ، فقد صرح بانه لا تجنيد في البلاد . واعتقد انه من السخافة ان نظن ان تحرير النفوس يقصد منه التجنيد ، فالتجنيد يمكن ان يجري دون تحرير النفوس ، وليست البلاد بحاجة الى التجنيد .

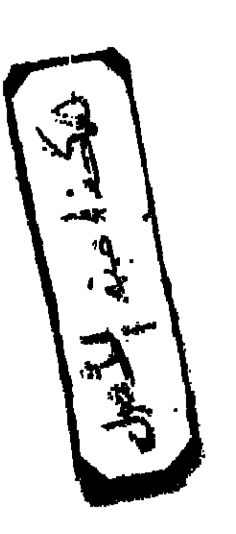
ولما كان تحرير النفوس له فوائد عظيمة ولا يكلف الخزينة مبالغ باهظة كما يظن ، بل ان الواردات التي تجبى من اثمان التذاكر تسد ما سيصرف على ذلك ، فارجو ان نضع هذا الاقتراح على الرأي وان تسرع الحكومة في سن قانون لتأمين هذه الغاية .

توفيق بك — لو انتبه حضرة الاستاذ عادل بك الى انه بتاريخ ١١ شباط سنة ١٩٢٥ صدر قانون في شرق الاردن يسمى قانون تسجيل النفوس ونشر في العدد « ٩٦ » من الجريدة الرسمية ، لما رأى حاجة لتقديم هذا الاقتراح مع زملائه المحترمين ، لانه كما ذكرت يوجد قانون معمول به في هذا الشأن ، ولكن المجلس التنفيذي كان ارتأى بموجب قرار مؤرخ في ٦ تموز سنة ١٩٢٦ منشور ايضاً في العدد « ١٣٤ » من الجريدة الرسمية ان يؤجل المعاملات الى الفرص المناسبة . واذن فان القضية قضية ادارية ولا محل للتشريع ولا لزوم للبحث في هذا الامر

عادل بك — يظهر ان السكرتير العام لم ينتبه الى ان هذا الاقتراح يقصد منه تحرير النفوس ولاجل ان يكون معلوم لدى الحكومة ان التحرير ملائم لمصلحة البلاد . اني نظرت الى القوانين التي ذكرها مع اخواني اعضاء المجلس الكرام ، ولكني اردت من هذا الاقتراح ، ان نجعل الحكومة مقيدة باجراء التحرير بسرعة ، وباقرب وقت كما جاء في مفاد الاقتراح .

سعيد بك المفتي — اني لست من رأي مثري باشا من حيث تفسير الاقتراح بمعنى التجنيد ولان الامة التي تتهرب من التجنيد لا تستحق الحياة ، كما انني لا اقر بعض ما جاء في عبارات هذا الاقتراح من ان البلاد المتمدنة قد اهتمت بتحرير النفوس . واننا نضع انفسنا في مصاف تلك الدولة المتمدنة ، في حين اننا نتهرب من الجندية ، امر لا يتفق مع الفكرة التي ننشدها وهي فكرة الاستقلال ، وايجاد طريقة تؤمن لنا حياة مستقلة باهرة .

اديب بك الكايد — تفضل عادل بك وقال ان التحرير قد يفيد البلاد من الوجهة الاقتصادية ، والمدنية وغير ذلك ، وانه لم يقصد منه اية فكرة توصل الى التجنيد . فاقول ان عهدنا في امر المعاهدة ليس ببعيد والذي حمل الناس على التخوف منها وسبب اشتداد المعارضة . لانه قيل ان المقصد من التسجيل هو لاجل اخذ العسكر وازيد عادل بك علماً انه عندما كان قضاء السلط تابعاً للواء نابلس ، وعزمت الحكومة على اعطاء اسناد طابو للاهلين ظهر رجل اسمه (ابراهيم المشر) وقال : ما (وراء الطاب الا الجراب) الامر الذي سبب الاضطراب



وامتناع الاهلين عن تطويب اراضيهم · وان حادثة الكرك ماثلة للعيان ايضاً ·

قاسم بك – انالاقصداطالة البحث ولكنني ردأعلى اديب بك اقول من انه يريد بنا الرجوع لزمان كانت هذه البلاد ملحقة بلواء نابلس ، مع ان زماننا غير ذلك الزمن الذي اشار اليه، وان البلاد تتدرج الى الحالةالتي تتطلبها الا وهي الاستقلال ، ومن دعائم الاستقلال هو تحرير النفوس ·

عادل بك — انا لآسف جداً ان يعتقد اديب بك بان البلاد لم تتقدم خطوة واحدة ، كما واني آسف ايضاً ان يقوم احد اعضاء هذا المجلس وهو مترى باشا و يقول ان نفوس هذه البلاد قد لا تتجاوز (١٥٠) الفاً ، مع اننا ندعي انها (٣٠٠) الف فأ كثر · اليس ذلك من الغرابة ان لا يُفهم مقدار نفوس البلاد عندما نُسأل عنه · انقول لهم اننا مستقلون ولكن لا نعرف عدد السكان ·؟ان هذا من الغرابة ، بل من السخافة بمكان ·

ان امر تحرير النفوس امر مهم واستغرب مهاجمة مترى باشا لهذا المشروع · فاذا كان يرى في هذاالمشروع امراً آخرغير الذي ذكر فليذكره لنا لنناقشه فيه ·

عوده بك — انا اعتقد ان الأولى بنا ان نعمل بما قال عطوفة السكرتير العام ، طالما امامنا قانون مصدق ولم يبق امامنا الا ما ترتأيه الحكومة من حيث النفقات والادارة · وعندما ترى ان الفرص مناسبة تأخذ القضية على مسوءوليتها وتطبقه · فأرى من الاوفق ان نعتبر هذا الاقتراح من قبيل تذكير الحكومة بذلك القانون الموجود ويحال اليها لاجل التذكير فقط ،مع العلم انالاتتدخل في امر ادارةالحكومةوهي التي تعلم الوقت المناسب لتطبقه ·

عادل بك — لو كانت الحكومة عالمة بمعرفة الاوقات المناسبة لحررت النفوس ولما تركت الحالة مشوشة ، فنحن نطلب الاسراع بهذا الامر المهم ، وان توضع المخصصات اللازمة بالميزانية ، لان هذه المخصصات ستجبيها من اثمان تذاكر النفوس ولأنه في كافة بلاد العالم يوءخذ عن كل تذكرة ثمن معين لا يتجاوزمقدار القرش الواحد ·

عوده بك — ضرائب جديدة ؟

عادل بك — وليس في اخذ هذا القرش من ضرر على المكلف كما يدعي عوده بك ·

شكري بك – لقد كان البحث دائراً في الاقتراح المقدم على طلب من الحكومة ان تضع تشريعاً لتحرير النفوس · لقد ذكر توفيق بك ان هنالك قانوناً سنته الحكومة · فاذن ما أريد من المشروع محقق بذاته · ولم يبق امامنا الا فرصة البدء في تحرير النفوس ·

ان القيام بهذا المشروع يتطلب نفقات ، ثم يتطلب ان نلاحظ اذا كانت الاذهان مستعدة لقبول هذه الفكرة اي فكرة تحرير النفوس · انني لا ارجح انه قد آن الاوان لتحرير النفوس في كل عشيرة وفي كل محل · واصرح ان موقفنا المالي لا يساعدنا في هذه السنة ان نضع مخصصات في الميزانية لتحرير النفوس ·

ان تحرير النفوس امر مرغوب فيه ، ولا اعتقد ان احداً يعارض فيه عندما تسنح الفرص · تعلمون ان الحكومة لم تستطع ان تحرر النفوس ، وان حوادث الكرك كانت من جملة اسباب تحرير النفوس · اعتقدانا اذا بدأنا به من الآن سنواجه مشاكل كثيرة نحن بغنى عنها ، وأرجو ان يُكتفى باحالة هذاالمشروع على الحكومة للنظر بأمر تطبيق القانون عندما ترى الوقت مناسب ·

عوده بك — ان الحكومة تتمشى على طريقة تحرير النفوس بدون ان يشعر بها احد ، وهذه الطريقة هي الطريقة المتبعة في دوائر الصحة ·

عادل بك — من الغريب ان يظن ان هنالك ممانعة في تحرير النفوس في البلاد · ان هذا المشروع قد تقدم به اعضاء المجلس الذي يمثلون البلاد والذين يقدرون ما لهذا المشروع من اهمية وان البلاد قد وصلت الى درجة اصبح معها من الممكن جداً تحرير نفوسها · بل ان اهالي البلاد الذي ذكر عنهم اديب بك انكاً يدبانهم كانوا لا يرضون بتطويب اراضيهم قد طلبوا من الحكومة بالحاح تحرير اراضيهم،وهاهم يتقدمون لتحرير نفوسهم ·

ثم انني لا ارى معنى لهذه المعارضة من قبل الحكومة · انها تتقدم الينا بمشاريع عديدة لا فائدة من ورائها وعندما نتقدم باقتراح او بمشروع تعارض بقولها ، بحجة ان الحالة والميزانية لا يساعدان على ذلك ·

ولا افهم كيف يجدون المصاريف الهائلة في الميزانية لاعمال لا فائدة للبلاد منها ·

توفيق بك — اني اعتقد ان الاخوان توسعوا في الامر بدون لزوم · ونحن اذا رجعنا الى الاقتراح نجد مهما قال الاستاذ عادل بك او حاول التأويل انه يطالب فيه وضع قانون ، اذ قيل في الفقرة الاولى منه (وضع قانون لتحرير النفوس) وفي الفقرة الاخيرة منه (سن تشريع)·

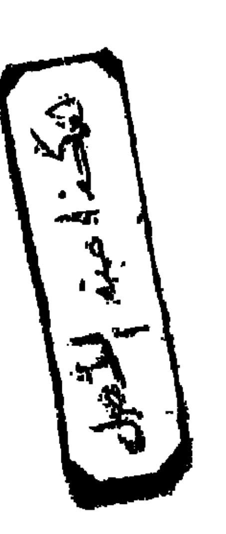
وبما ان النظام الداخلي ينص على انه (اذا قدم عضو او اكثر خلال اجتماع المجلس تقريراً يقترح فيه وضع قانون جديد او تعديل احد القوانين المعمول بها او الغائه وجب عليه ان يوضح في ذلك التقرير غرضه من الاقتراح بصورة وافية) ·

ارجو من حضرة الاستاذ ان يوضح لنا بصورة وافية ما اذا كان يقصد كما قيل في الاقتراح وضع قانون جديد لتحرير النفوس ، ام انه بعد ان اعلمته بوجود مثل هذا القانون يطلب تعديله واذا كان قصده كذلك فما هي المواد التي يريد تعديلها منه ·

عادل بك — انا اعتقد ان جواب حضرة السكرتير العام يرمي الى تعويق هذا الاقتراح · وكأن الحكومة اتفقت على معارضته ·

انا قلت انه يوجد قانون ولكن خشيت الحكومة من تطبيقه ، ولربما احتوى على مواد لا تتلاءم مع الحالة الحاضرة ولا على الظروف الاقتصادية · وان طلبنا يُقصد منه من حيث الغاية الاساسية ، اجراء التحرير · ونطلب الآن ان يحال هذا الاقتراح على الحكومة للنظر في القانون الموجود واجراء التعديلات الملائمة فيه والسعي لتحرير النفوس باقرب وقت مستطاع ، طالما بينت الحكومة ان التحرير مفيد ولكن الاحوال غير ملائمة · اذ يمكن ان تحدث معارضة باجراء التحرير · واما نحن فقد بينا اننا مستعدون لقبول التحرير ، واما امر المخصصات فقد بينت ملاحظاتي في صددها ولذلك نلح على تكليف الحكومة لاجراء التحرير ، سواء اكان بالنسبة الى القانون الموجود ام بعد اجراء التعديل فيه ·

توفيق بك — اذن يفهم من التصحيح الذي جرى الآن ان القصد من الاقتراح ، هو الطلب من الحكومة ان تنظر في اجراء تحرير النفوس بموجب القانون الحاضر ،او بعد اجراء التعديلات التي ترى هي لزوماً لاجرائها



فيه ، اذا رغبت في ذلك · فارجو ان يتفضل فخامة الرئيس بوضع الاقتراح مصححاً على هذا الوجه في الرأي ·

الرئيس — اضع الاقتراح على هذا الشكل في الرأي ·

« رفض »

« قريء الاقتراح المتعلق بتعديل بعض الاساسات في قانون الانتخاب للمجلس التشريعي كما هو منشور في محضر الجلسة السادسة والعشرون · »

توفيق بك — لدينا الآن ثلاثة اقتراحات في موضوع الانتخاب ·

الاقتراح الاول ، هو الذي قدم بتاريخ ١٩ كانون الاول الماضي بشأن تخصيص نائب لمقاطعة معان وهذا الاقتراح موقع عليه اكثر الاعضاء المحترمين ، الذين قدموا الاقتراح الاخير ·

والاقتراح الثاني ، هو الذي قدم في ٢٦ كانون الاول الماضي من قبل حضرة العضو المحترم رفيفان باشا ، وهو لا يخرج في معناه عن الاقتراح الاخير ·

والاقتراح الثالث ، هو الاقتراح الاخير ·

ولما كان الاقتراحان الثاني والثالث يمكن توحيدهما واعتبارهما اقتراحاً واحداً ، يجب علينا قبل كل شيء ان نبحث في الاقتراح الاول ، ونعلم ما اذا كان اعضاء المجلس العالي صرفوا النظر عنه ، ام هم ثابتون على ما كانوا طلبوه فيه ·

عادل بك — اني احمد الله ، على انه خطر على بال الحكومة ان تبحث في الاقتراحات السابقة · اني اذكر بأن الحكومة كانت وعدت انها ستنظر في امر الاقتراحين في اول جلسة تعقد بعد العيد ، ولم تنفذ وعدها · والآن استغرب انها تتقدم على لسان حضرة سكرتيرها العام ، بالبحث في امر الاقتراحين المذكورين ، الامر الذي يجعلني ان استشم انها تود من وضعها هذين الاقتراحين على بساط البحث ، ان تشوش على الاعضاء ، وان تجعلهم ان لا يقدموا على قبول هذا الاقتراح الذي نحن بصدده ·

لذلك ودفعاً لكل تشويش قد يحدث من وراء هذه الملاحظات ، اقول ان الاقتراح الاول بشأن مقاطعة معان ليس له اي علاقة في الموضوع ، لانه موضوع آخر قد نبحث فيه ·

اما هذا الموضوع الذي نحن بصدده يعتبر بلاد الامارة دائرة انتخابية واحدة ويبحث عن تأليف هيئة تفتيشية و يعطي الحق للمجلس التشريعي بتدقيق الطعون ·

ان اقتراح رفيفان باشا يتعلق في البند الثاني من هذا الاقتراح ، واما الاقتراح الاول فيمكن ان يترك الى فرصة اخرى للبحث فيه ·

ان البند الاول من هذا المشروع ، ينص على « ان تعتبر بلاد الامارة دائرة انتخابية واحدة · »

تعلمون ان التمثيل الصحيح ، انما هو التمثيل الذي يجري دفعة واحدة في كل البلاد ، وباشتراك كافة المنتخبين ، ولكن وسعة الممالك قد جعلت واضعي القوانين في البلاد المتمدنة ان يقسموا البلاد الى مناطق لان الناخبين لا يتيسر لهم الاجتماع في صعيد واحد ، ليجري الانتخاب في يوم واحد · ولكن بلادنا ليست من البلاد

الواسعة التي لا يمكن اجراء الانتخاب العام فيها ، لانها عبارة عن متصرفية وقائم مقامية في زمن الحكومة العثمانية ، وكانت دائرة انتخابية واحدة ايضاً · فالتمثيل الصحيح الذي قبله كافة علماء الحقوق ، هو جعلها دائرة انتخابية واحدة ، وليس في ذلك اية صعوبة او ضرر ·

اما البند الثاني : هو « ان يكون الانتخاب على اساس نسبة عدد النفوس في كل مقاطعة من المقاطعات على ان يكون لكل خمسة آلاف من الذكور نائباً واحداً واذا زاد عدد الذكور عن الخمسة آلاف فالزيادة التي لا تبلغ « ٢٥٠٠ » لا تعتبر ، واذا بلغت الالفين وخمسماية او زادت عن ذلك حتى الخمسة آلاف يكون لها حق ان تنتخب نائب آخر · »

قد سمعت في خارج هذا المجلس ان بعض الاخوان اعتقدوا ان القصد من وراء هذا البند هو تقليل عدد اعضاء الاقليات ، واني اذكر لمجلسكم الموقر بان هذا الرأي كان خطر على بالي عندما كنا نفكر في وضع هذا المشروع ، وقلت انه من الممكن ان يظن بعض الاعضاء هذا الظن ، لذلك ودفعاً لهذا وضعنا النسبة على اساس ان يكون لكل خمسة آلاف نائب واحد ، واعتقد اننا اذا راعينا هذه النسبة يكون عدد اعضاء اخواننا المسيحيين ثلاثة نواب فاكثر ، وكذلك اخواننا الجراكسة يكون لهم كما هو الآن · ولكن تحصل الزيادة في عدد اعضاء العرب المسلمين · ولم اجد في قانون من قوانين العالم التي تمشي على الاصول الدستورية ان يكون عدد الاعضاء للمجالس النيابية بصورة مقطوعة ، كما اني لا اعتقد ان الاصول الحاضر يتفق مع احكام القانون الاساسي ، لانه بحث عن التمثيل العادل وهذا لا يحصل الا عن طريق اجراء الانتخاب على الطرز الذي اقترحناه ·

اما البند الثالث : هو « ان تؤلف هيئة تفتيشية لتدقيق دفاتر الانتخاب والاشراف على عملية الانتخابات من اعضاء الجمعية البلدية في كل مقاطعة · »

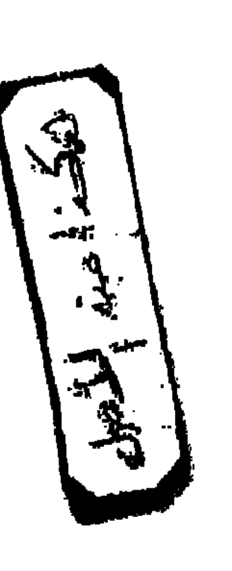
تجدون ان هذه الهيئة مؤلفة من الاعضاء المنتخبين في المجلس الاداري والبلدي ، وهي اذن مؤلفة من الاهلين ، والقصد من ذلك ! ان لا يكون للحكومة ، ولا لموظفيها سيطرة على عملية الانتخاب ؛

اما البند الرابع : هو « ان يكون للمجلس التشريعي حق تدقيق الاعتراضات الواردة على الانتخاب وتصديقها · »

وهذا الامر قد نص عليه في كافة قوانين العالم الاساسية ، لانه قد تجرى سوء استعمالات في الانتخابات ، سواء من قبل الحكومة ، او من المرشحين · فلا يوجد في بلادنا هيئة من صلاحيتها ان تدقق في الاعتراضات التي ترد على صحة الانتخابات ولذلك كان من الضروري ان نضع نصاً صريحاً في هذا الشأن ·

وعليه ارجو ان يقبل هذا الاقتراح ·

توفيق بك — استغرب كل الاستغراب ، ان يلوم حضرة الاستاذ الحكومة على عدم بحثها في الاقتراحين الذين قدما خلال شهر كانون الاول الماضي اثناء المذاكرات التي جرت في الجلسات المنعقدة منذ ذلك الحين حتى اليوم ، كانه لا يعلم ان تعيين المواضيع التي توضع على بساط البحث في هذا المجلس من صلاحية اعضائه



المحترمين وفي عدادهم حضرته ، كما نصت المادة الرابعة والاربعون من النظام الداخلي .

فاذا كان هنالك لوم ، يجب ان يصيبه حصة كبيرة منه ، وهو الوصي على حقوق الامة اكثر من غيره .

وكذلك استغرب ان ينسب بحثي عن الاقتراح السابق ، الى حب التشويش . مع انكم جميعكم كما اعتقد تعلمون انني ابعد الناس عن الميل الى التشويشات ، وانا لم اقصد من بحثي هذا الا مراعاة النظام لا التشويش .

فطالما يوجد اقتراح قديم ينافي كل المنافاة للبند الاول من هذا الاقتراح الاخير ، لا يسعنا ان نرجئه بعد ان نكون قد بتينا في الامر الذي يؤثر عليه .

فانكم تعلمون ان قانون الانتخاب جعل دوائر الانتخاب ثلاث دوائر ، وطلب في الاقتراح القديم ابلاغها الى اربع دوائر ، واعتبار مقاطعة معان دائرة على حدة .

فكيف يمكننا ان ننظر في المستقبل في امر هذا الاقتراح بعد ان نكون قد قبلنا البند الاول من الاقتراح الاخير ، الذي يطلب فيه ان تكون بلاد الامارة دائرة واحدة .

لذلك اعتقد انه لا بد من البحث في الاقتراح الاول ، قبل اقرار شيء فيما يتعلق بالاقتراح المقدم اخيراً اوان يصرح حضرات الاعضاء الذين كانوا وقعوه ، انهم صرفوا النظر عنه .

عادل بك -- ان القصد من اعتبار بلاد الامارة دائرة انتخابية واحـدة ، هو ان تجري الانتخابات في المقاطعات الموجودة على اساس ان ينتخب كل منتخب ثانوي كافة الاعضاء العائدين لكافة المقاطعـات ، يعني اذا كان عـدد اعضاء المجلس (١٦) ويخص كل مقاطعة اربعة نواب ، فينتخب كل منتخب ثانوي ستة عشر عضواً وعن كل مقاطعة اربعة اعضاء .

اساساً انا ما اردت البحث في الاقتراح المتعلق بمعان ، واردت ان يؤخر الى وقت آخر لعدم التشويش .

توفيق بك — ضعوا يا فخامة الرئيس ما اذا كان المجلس يوافق على البحث في الاقتراح بدون البحث في الاقتراح الاول .

عادل بك — تفضل حضرة السكرتير العام ، بان تعيين المواضيع التي يبحث فيها المجلس ، حق من حقوق اعضاء المجلس ، فنحن الآن لدينا مواضيع الاقتراحات التي تقدمت في الجلسة السابقة ، وليس لدينا اي برنامج يوجب النظر في الاقتراح المقدم قبل بضعة اشهر ، ولا اعتقد انه يوجد اي سبب يخول الحكومة ان تحول الاعضاء عن ان البحث في تلك الاقتراحات ، لانه لم يكن داخل في مواضيع الجلسة .

عوده بك — اذا كان الاقتراح مقدم وتاريخه قبل بقية الاقتراحات ، فلماذا لم يطرح على الرأي ؟ .

الرئيس -- اضع الاقتراح الاول المتعلق بمعان على الرأي .

« رفض » .

«وبالنظر لعدم قناعة بعض الاعضاء بحصول الاكثرية» .

الرئيس — اضع الاقتراح الاول المتعلق بفصل معان او حذفه .

عادل بك — انا لم ادرس الموضوع .

الرئيس — اضع الاقتراح المذكور على الرأي .

« رفض »

توفيق بك — اذن نرجع الى الاقتراح الاخير .

اعتقد ان قبول البند الاول من هذا الاقتراح يخالف مضمون القانون الاساسي الذي نص على ان قانون الانتخاب ينبغي ان يراعى فيه التمثيل العادل للاقليات . ولما كان قبول ذلك البند واعتبار بلاد الامارة دائرة انتخابية واحدة ، ثم قبول البند الثاني فيما يتعلق بعدد النفوس ، لا يؤمن هذه الغاية ، بدون النص عليها بصراحة في الاقتراح ، لا ارى من الموافق قبوله بهذا الشكل .

متري باشا — رداً على اقتراح حضرة الزميل عادل بك اقول :

ان المبدأ القائل بان السيادة القومية لا تتجزأ بين افراد الامة بل تبقى صفة جوهرية ملازمة لها على الدوام يقضي بان يكون تصويت اكثرية حق التصويت في الامة هو المعبر عن ارادتها وتتجلى نتيجة هذه المبادىء الطبيعية بكل وضوح عندما يكون التصويت واحداً باجتماع المنتخبين واقرارهم بالاشتراك امراً واحداً .

وعلى ذلك يجب اعتبار الامة كلها دائرة انتخاب واحدة يكون جميع اصحاب حق التصويت فيها بالاقتراع لجميع النواب المطلوب انتخابهم للمجلس كما اذا كان عدد النواب عشرين فان كل منتخب يقترع الثلاثين اسم في ورقة انتخاب واحدة .

ولكن لما كانت تعترض ذلك صعوبات لا يمكن اقتحامها كمشكلة احصاء الاصوات وعدم معرفة ابناء البلاد بالمزايا التي يتحلى بها العدد الكافي من المرشحين ليتمكنوا من انتخابهم عن خبرة ومعرفة فقد رأى رجال التشريع في جميع العالم وهو رأي سديد ان تنقسم الهيئة الانتخابية الى دوائر متعددة تنتخب كل دائرة منها نائباً او اكثر باغلبية الاصوات .

على انه لا يستفاد من انفراد كل دائرة بانتخاب مستقل عن انتخابات الدوائر الاخرى انها قامت بعمل خاص من اعمال السيادة القومية وان لها الحق باعطاء نوابها سلطتهم النيابية كما ان ذلك لا يجعل كل نائب يستمد السلطة من الدائرة التي انتخبته ، بل يجعل جميع النواب ينالون سلطتهم من الامة كلها . وان من كلمتي هـذه الفصل الخطاب الذي يقطع قول كل خطيب ولكن من قبيل ايفاء البحث حقه فانه يلوح لي من اقتراح الزميل عادل بك ان هنالك ما يدعو الى سلب الاقلية حقها في التمثيل حيث ان قانوننا الاساسي بمادته الخامسة والعشرين يحافظ حق الاقلية المستند على المعاهدة ، لهذا ولما كان هذا الاقتراح يتعارض واحكام الدستور والقواعد الدستورية في جميع العالم اطالب رده وعدم احالته الى اللجنة القانونية .

عادل بك — يظهر ان متري باشا لم يستمع الى الملحوظات التي بينتها عندما قلت انـه لو كان بالامكان في جميع بلاد العالم ان تجري الانتخابات في دوائر انتخابية واحدة لكانت جميع الامم سارت على هذا الاصول ولكن وسعة البلاد في الامم الاخرى قد اضطرت تلك الامم الى تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية متعددة ، لانه لا يمكن ان يجتمعوا في محل واحد ويصوتوا لقائمة واحدة . قد يبلغ عدد مرشحيها الى (٦٠٠) شخص

ولكن في مثل بلادنا التي هي عبارة عن متصرفية وقائمقامية من البلاد التي كانت تابعة للدولة العثمانية والتي كانت دائرة انتخابية واحدة · يمكننا تحقيق المثل الاعلى باجراء الانتخاب دفعة واحدة لجميع البلاد ·

اما قول حضرة متري باشا بان هذا الاقتراح من شأنه ان يُخل بحقوق الاقليات فاني بالرغم عن وجود هذا التعبير في القانون الاساسي ، انا لا اعترف باقلية ، لان جميع من في البلاد فهو معدود من اهل البلاد سواء اكان عربياً او مسيحياً او جركسياً ، وان اهل البلاد كلهم متساوون في الحقوق والواجبات ، ولا يفرق بينهم دين ولا عنصر · ولم يقصد واضع هذا المشروع ان يُخل بحقوق الاقليات · بل رمى الى التمثيل الصحيح ·

قد ذكر لنا حضرة السكرتير العام ومتري باشا ان القانون الاساسي بحث عن التمثيل العادل · وهـذا لا يصير الا بتحرير النفوس ، ولربما يكون عدد الاعضاء غير المسلمين اكثر مما هو الآن · وان الوضع الحاضر لا يتفق مع التمثيل العادل الذي نص عليه القانون الاساسي ·

قد يشاغبون بعض الدساسين على هذا المشروع ، ويقولون بان القصد من وضع هـذا النص في المشروع هو لتقليل عدد اعضاء الاقليات ·

قلت، ان النسبة التي وضعناها في المادة الثانية قد حددت باصغر عدد ممكن ، ولو رأيتم قوانين البلاد المجاورة لشاهدتم ان القانون يحدد لكل عشرة آلاف نسمة نائباً واحد ، ونحن وضعنا لكل خمسة آلاف من الذكور نائبا واحداً واذا زاد عدد الذكـور عن الخمسة آلاف فالزيادة التي لا تبلغ ال(٢٥٠٠) لا تعتبر واذا بلغت الـ (٢٥٠٠) او زادت عن ذلك حتي الخمسة آلاف يكون لها حق انتخاب نائب آخر ، وذلك حتى لا نخل في الوضع الحاضر · ومن هنا يفهم ان واضعي هذا الاقتراح ما كانوا يفكروا في مس حقوق الاقليـات ، بل مراعاة التمثيل العادل ، التمثيل الذي يحصل بنسبة عدد النفوس ، و بعد هذا لا اظن انه يبقى مجـال للشك عند متري باشا من حسن نية ما قصد في هذا الاقتراح ·

توفيق بك — بينما كان الاستاذ عادل بك يدلي بايضاحاته التي يفهم منها ان المقترحين لايقصدون الخروج على احكام القانون الاساسي ، الذي نص بوجوب التمثيل العادل للاقليات ، كنت اعيد قراءة المادة الثانيـة من اقتراحه ، فلم اجد فيها اي شيء يشير الى صيانة هذه الحقوق ، لانها تنص على ان يكون الانتخاب على اساس نسبة النفوس في كل مقاطعة من المقاطعات ، وان يكون لكل خمسة آلاف نفس من الذكور نائب واحد ومعنى هذا ان كل خمسة آلاف من الذكور يخصص لهم نائب واحد مهما كان دينه ومهما كانت قوميته ·

[ ] فكيف ادلى الاستاذ بياناته والى اي شيء استند فيها طالما الاقتراح غير واضح ، ولذلك اكرر ما قلته قبلا من انه ليس بالاستطاعة اعتبار هذا الاقتراح غير مخالف لنص القانون الاساسي بما يتعلق بحقوق الاقليات، الا اذا وضح فيه عما يضمنها بصراحة ·

هذا ما اقوله بصدد المـادة الثانية فبعد ان تجعل واضحة ثم ننتقل الى المواد الاخرى التي لي ايضـاً ملحوظات بشأنها ·

عادل بك — لم يقصد من اقتراحنا قلب قانون الانتخاب ظهر على عقب ، فبالطبع عندما تظهر نتيجـة

عدد النفوس في كل مقاطعة ينظر فيما يصيب لكل من الاقليات ، واذا كان من الجائز ان يفهم من البند الثاني انه يسلب حقوق الاقليات فلا ارى من بأس وضع تعديل على ان تراعى فيه حقوق الاقليات ·

توفيق بك — « خطاباً الى عادل بك » هل توافق على ان يكون لكل خمسة آلاف مسيحي نائب ؟

عادل بك — نعم ! ليس من المقصود في الاقتراح ان يمس حقوق الاقليات ، بل ان يكون الانتخـاب عادل ، وعلى ان يكون للاقليات العدد المتناسب مع نفوسهم ·

قاسم بك الهنداوي — من المحزن ان يتسرب لاذهان البعض من ان هذا الاقتراح لم يوضع الا للتعدي على حقوق الاقلية · وطالما هذه الفكرة توجد في ادمغتنا فتقدمنا صعب وصعب جداً ، و يظهر ان متري باشا لم يعترض على مشروع تحرير النفوس كما بين حضرته على ذلك المشروع ، الآلان هذه الفكرة المتمخضة في رأسه حدت به الى ان يعترض على هذا المشروع اي على تعديل قانون الانتخابات ·

عندما تذاكرنا في تعديل هذا القانون لم نكن نفكر بالتعدي على حقوق الاقلية ولم ننتظر ايضاً اذا اهمل التوضيح في هذا الاقتراح ، ان يفهم منه اننا نقصد التعدى على حقوق الاقلية ، بـل كان يجب على عطوفـة السكرتير العام ان يسئل من المقترحين عما يقصدونه من هذا الاقتراح ·

رفيفان باشا — يجب وضع هذا المشروع على الرأي فاما قبوله واما رفضه · ماذا ينفع كل هذا الكلام ·

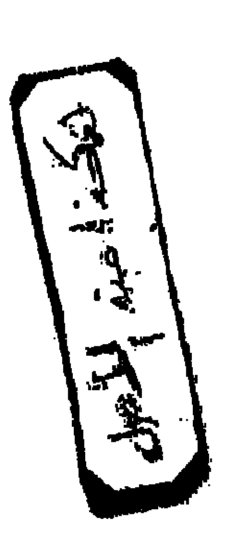
قاسم بك — ارجو ان لاتبقى في مخيلة الاخوان اننا عندنا اقل نية سيئة تجاه الاقليات ·

عوده بك — دعنا نصرف النظر عن البحث عن الاقليات ولنبحث بنافع هذا الاقتراح ومضره من حيث الوجهة القانونية والعملية ·

عندما نتسائل ماهو معنى الانتخاب نقول هو اختيار كل شخص من ينوب عنه و يعتمد عليه و كيف يتسنى لاي شخص كان ان يختار من يعتمد عليه قبل ان يختبره ·

هل من الممكن ان يوافق اي شخص من لواء الكرك على ان ينتخب ممثلا عنه في المجلس التشريعي من اهالي اربد او من قضاء عجلون ؟ قطعياً غير ممكن · واضرب المثل على نفسي ، لبعد سنة من اجتماع هـذا المجلس وانا لااعرف حضرات الزملاء ومن جملتهم قاسم بك ، الا معرفة سطحية ، فلو قدر الامر وعرض علي انتخاب من يمثلني في هذا المجلس من اهالي لواء عجلون ، لفضلت على قاسم بك آخر من الناس ، لعدم خبرتي به واما الآن فبالعكس بعد اختباري له يمكنني ان اعتمد عليه · لذلك ان الحقيقة التي تتناسب مع المصلحة العامة ليس تضييق الدائرة الانتخابية وجعلها دائرة واحدة · حيث من يكفل لنا ان الانتخاب سوف لا يـكون من قضاء واحد ولواء واحد ، مع ان التمثيل العادل يقضي ان تكون كل البلاد متمثلة في المجلس التشريعي هذا من جهة ، ومن جهة اخرى كيف يمكنا ان نعتمد على صحة الانتخاب والحصول على ممثلين اكفاء ، طالما وان اهل البلاد المنتخبين لايعرفون اكثر الناس ، نظراً لبعد المسافة بينهم ·

فاني على اختلاف واسع في هذا الرأي مع واضعي الاقتراح · وان رأيي الشخصي ان يكون الانتخاب على ماهو عليه الآن لانه اضمن لمصلحة المنتخب الاسباب التي بينتها · لذلك ان قاعدة الانتخاب على الشكل الذي





اقترح ، ينافي المصلحة العامة والخاصة ، ولهذا لا ارى فائدة من قبوله ، واعتقد ان البحث استوفى · فارجو وضعه على الرأي ·

عادل بك — يظهر ان عوده بك لم يقرأ الكتاب الذي قرأه متري باشا فأحيله اليه · لانه يوجد فيه كل الايضاحات · ان تقسيم البلاد الى مناطق انتخابية لا يتفق مع صحة التمثيل العادل ، فكل البلاد المتمدنة والمجاورة سارت على اساس توسيع دوائر الانتخاب على قدر الامكان · اما قول عوده بك من ان ابن الكرك لا يعرف ابن اربد ولا ابن السلط · فاجيبه ان هذه البلاد المستقلة اليوم هي كانت دائرة انتخابية واحدة قبل سبعة عشرة سنة · فهل كانت تعرف بعضها البعض ، والآن بعد ان صار لها مجلس تشريعي وعرفته الناس وعرفت عوده بك اهالي هذه البلاد · ايجوز ان يقال ان سكان البلاد لا تعرف بعضها البعض ؟

ثم ان هذا الانتخاب لا يجري على درجة واحدة ، بل على درجتين · والناخبون الثانويون هم الطبقة الراقية ، و يعرفون من هم اللائقون لعضوية المجلس التشريعي ·

فبينما جميع البلاد اصبحت تتمشى على القواعد الحديثة الدستورية استغرب من حضرة الزميل عوده بك وهو الرجل المثقف ، ان يحاول ابعادنا عن الطريق السوي ، او يريد ان يرجعنا الى الوراء بالنسبة للاساسات الصحيحة الدستورية ·

سعيد بك المفتي — ان التمشي على الاساسات الدستورية الصحيحة · هي رغبة كل انسان · وقد رأينا جميعنا في اثناء الانتخابات السابقة من امور لا يجوز ذكرها ولا يجوز هضمها ، حتى اصبحنا بحيرة ، والآن بما ان هذه الفكرة ، اي فكرة مس حقوق الاقليات قد اثرت في نفوس البعض من الناس ، فاني اطلب من عادل بك ان يترك امر تعديل قانون الانتخاب الى الحكومة لتبصر في الامر · وتعمل بموجب الصالح للبلاد ·

الرئيس — اضع الاقتراح على الرأى ·

حسين باشا الطراونه — ان اعضاء المجلس يعترفون بان القانون غير صالح ، بالنظر لكون ان توزيع اعضاء المجلس التشريعي جرى بالدورة الاولية ، على وجه التخمين ، وعلى اساس التسجيل الذي قاطعه القسم الاعظم من اهالي البلاد ، و بالاخص القاطعات الجنوبية ، بقصد عدم تشكيل مجلس تشريعي يصدق على المعاهدة الاردنية — البريطانية في ذلك الحين ·

ولا اظن انه خاف على احد الفرق بين التسجيل الاول للدورة الاولى ، والتسجيل الثاني للدورة الثانية والذي لم يزل قسما من اهالي المقاطعات الجنوبية لم يسجل حتى الآن ·

من هنا يتبين بان توزيع الاعضاء لم يكن على اساس الخبرة بمقدار النفوس ، بل على تقدير اداري في في المقاطعات ، وعلى اختلاف العناصر · وهذا الذي يجعلنا ان نقول بان التمثيل في هذا المجلس لم يجر على قاعدة التمثيل الصحيح المعمول به في سائر دساتير الامم ·

لذلك اطلب تعديل القانون المبحوث عنه على الاسس التي تضمنها هذا الاقتراح ، غير انني وان يكن كنت من الموافقين عليه ، اترك قضية تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية ، لرأي الحكومة · واعادة النظر في مقدار النفوس بصورة ادارية اذا لم يكن تحرير النفوس في الوقت الحاضر ·

الرئيس — اضع الاقتراح على الرأي :

حسين باشا — اصرف النظر عن المادة الاولى في اقتراحي ·

« صرف النظر عن المادة الاولى من الاقتراح المذكور » ·

الرئيس — اضع الاقتراح على الصورة الاخيرة · اي بعد ان صرف النظر عن المادة الاولى ·

« رفض »

الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة :

ما بقي من الاقتراحات

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

